

Distr.: General  
9 November 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون. . . . . (أيسلندا)  
لاحقاً: السيدة التميمي (نائبة الرئيس). . . . . (قطر)

## المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحماتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-18121X (A)

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:٠٥ .

الموارد، ويدعو مكتبه المانحين إلى تقديم مساهمات سخية حتى تتسنى مساعدة عدد أكبر من المحتاجين.

٥ - وأخيراً، عرض المتكلم تقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/72/280)، الذي يتعلق أيضاً بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٠٧/٧٠. وأشار إلى أن الأمين العام يشجع بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على التصديق على ذلك الصك الهام. ويحث جميع الحكومات على أن تُؤكد من جديد التزامها بالمبدأ الأساسي للكرامة الإنسانية، وهو ألا يتعرض أحد للاختفاء القسري أو يُحتجز احتجازاً سرياً. وسيواصل الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بذل جهودهما لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ولكفالة تنفيذها تنفيذاً تاماً.

٦ - السيدة باز (مديرة شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية): قالت لدى عرضها تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/72/227)، إن التوصيات المحددة التي يتضمنها التقرير ستساعد في ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب في الخطة الهامة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتشمل تلك التوصيات تعزيز الإطار المعياري والسياساتي للمساواة والمشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛ وتعزيز أدوارهن القيادية وتمكينهن؛ وضمان المساواة في الحصول على المعلومات والتعليم والعمالة والخدمات المالية والصحية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وزيادة البيانات الموثوقة المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة؛ وتعزيز آلية التنسيق والمساءلة على جميع المستويات.

٧ - السيد مودفيغ (رئيس لجنة مناهضة التعذيب): قال إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي من أقوى الأدوات المتاحة في مجال مكافحة التعذيب على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن أهم شركاء لجنة مناهضة التعذيب هي الدول الأطراف في الاتفاقية، وعددها ١٦٢ دولة، التي وافقت على أن تخضع للمساءلة أمام اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية. والتزمت هذه الدول بأن تعمل بجد على منع التعذيب من خلال التشريعات وتنفيذ أطر قانونية مناهضة للتعذيب. ويمكن لضحايا التعذيب أن يتقدموا بأمين بشكوى وهم واثقون من أنه سيجري التحقيق فيها بسرعة وحياد وعلى نحو شامل، وفي مأمن من

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/72/40 و A/C.3/72/9)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/72/44)، و A/72/48، و A/72/55، و A/72/56، و A/72/168، و A/72/177، و A/72/178، و A/72/227، و A/72/229، و A/72/273 و A/72/278)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (A/72/36)

١ - السيد غيلمور (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك): عرض تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/34/16) فقال إن الآليات من قبيل الصندوق الخاص بحاجة إلى أن تُموّل بالقدر الكافي. ودعا الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إلى مواصلة دعم الصندوق وتقديم مزيد من المساهمات المالية إليه.

٢ - وأضاف لدى تقديمه تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/72/278) أن الصندوق منح ٧ ملايين دولار إلى ١٧٣ مشروعاً حتى الآن في عام ٢٠١٧. ويمثل المهاجرون واللاجئون ثلثي ضحايا التعذيب الذين يتلقون المساعدة من المنظمات التي يدعمها الصندوق كل عام، مما يسלט الضوء على الحاجة إلى تقديم مساعدة لحماية حقوق الأشخاص النازحين، وخاصة في السياق الدولي الحالي لتزايد النزاع والهجرة.

٣ - وفي سياق عرضه تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/72/229)، قال إن الصندوق يدعم ٣٣ مشروعاً في ٣٢ بلداً، تقدم مساعدة مباشرة إلى ما يقرب من ١٠٠٠٠ ضحية، وخاصة النساء والأطفال. وسيجري زيادة ربط عمل الصندوق في المستقبل بالغاية ٧ من الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة.

٤ - وأشار إلى أنه على الرغم من أهمية ولايات هذه الصناديق الثلاثة وأثرها على أرض الواقع، فإنها تعاني من نقص مستمر في

التزامات تقديم التقارير، وشجع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها، والتي لم تقدم تقارير وحثت على القيام بذلك، على أن توافق على هذا الإجراء. ومع ذلك، هناك نقص في الموارد البشرية والقدرات في الأمانة تحول دون تنفيذ إجراءات أوسع نطاقاً، وشجع الدول على التعامل مع هذه المسألة على نحو فعال.

١٠ - وتابع قائلاً إن اللجنة انتهت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من إجراء تحري سري وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وأدرج موجز للتحري الذي تناول التعذيب المنهجي في مصر في التقرير السنوي للجنة.

١١ - وأشار إلى أن الدول الأطراف دعيت، عقب تحديث إجراءات اللجنة المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، إلى أن تقدم إلى اللجنة خطة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة؛ والقصد هو تعزيز التنفيذ عن طريق تمكين الدول الأطراف من مواصلة الحوار البناء خلال الفترة الفاصلة بين تقديم التقارير الدورية. وقد قبلت عدة دول أطراف هذه الدعوة، وهو يشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

١٢ - وذكر أن اللجنة سجلت، منذ عام ١٩٨٩، ما عدده ٨٤٣ شكوى فردية تتضمن مزاعم بانتهاك الاتفاقية تتعلق بـ ٤٨ دولة طرفاً. ويبلغ عدد الشكاوي المتراكمة المعروضة على اللجنة ١٧٥ شكوى لم تنظر فيها اللجنة بعد. ومن المهم للغاية لذلك تزويد الأمانة بموارد إضافية من الموظفين لمساعدة اللجنة.

١٣ - وأضاف قائلاً إن اللجنة أصدرت تعليقات عامة على المواد ٢ و ٣ و ١٤ من الاتفاقية لتقديم شروح تفصيلية عن تفسير تلك المواد ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذها، وهي تعكف حالياً على تنقيح التعليق العام رقم ١.

١٤ - وأردف قائلاً إنه بينما تعد الدول الأطراف الشريك الأساسي للجنة، فإنها تعتمد أيضاً على تعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى للوفاء بولايتها. ولذلك فمن الضروري حماية جميع الذين يتعاونون مع اللجنة ويساهمون في مكافحة التعذيب، ولا سيما الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من الأعمال الانتقامية.

١٥ - ومضى قائلاً إن تخصيص الموارد اللازمة أمر حاسم لضمان أداء نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك المعالجة الفعالة للحالات والتقارير المتراكمة. ويمكن القول إن التعذيب هو أكثر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان قسوة وأشدها وحشية، والمجتمع الدولي

خطر التعرض لعواقب عنيفة أو تهديدات أو تخويف. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تستعرض الدولة بانتظام إجراءات وترتيبات احتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية لكفالة الحماية من التعذيب. والضمانات القانونية الأساسية هي وسائل فعالة لمنع التعذيب، وتركز اللجنة في عملها على الحقوق القانونية والتمتع الفعلي بها. وبغية تقليص قوائم المسائل المحددة قبل تقديم التقارير، وتقارير الدول الأطراف، والحد من التداخل في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبالتالي تجنب الحالات التي يتعين فيها على الدول أن تجيب على نفس الأسئلة التي تطرحها هيئات متعددة منشأة بموجب معاهدات، يجب على اللجنة أن تركز بقدر أكبر على تنفيذ الضمانات على إثر الحرمان من الحرية، وتوفير إمكانية تقديم الشكاوى بشأن إنفاذ القانون والاستخدام المفرط للقوة، والالتزام بالتحقيق بنزاهة في ادعاءات التعذيب، والتزام القضاة برفض الأدلة التي يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب، والالتزام بتوفير الإنصاف للضحايا.

٨ - وأشار إلى إن اللجنة عقدت حوارات بناءة مع عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية. بيد أن هناك ٢٦ دولة لم تقدم قط أي تقارير إلى اللجنة، وهناك ٣٨ دولة طرفاً متأخرة في تقديم التقارير الدورية مما ينتهك التزاماتها ويمنع اللجنة من الوفاء بولايتها في مجال الرصد. وقررت اللجنة لذلك إجراء استعراضات للدول الأطراف دون وجود تقرير أولي، والنظر في إمكانية التواصل مباشرة مع الدول التي لم تقدم تقارير أو المتأخرة في تقديمها. وفي هذا الصدد، تستفيد اللجنة من مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تشجع الدول التي لم تقدم تقاريرها على الوفاء بالتزاماتها. ودعا جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، ودعا الدول التي هي بالفعل أطراف فيها إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية، وإلى أن تقدم تقاريرها في الوقت المحدد، وبالتالي تمكن اللجنة من الاضطلاع بولايتها على الوجه الأكمل.

٩ - وأضاف أنه كجزء من عملية تعزيز هيئات المعاهدات، اجتمعت الهيئات العشر للمعاهدات لتبادل أفضل الممارسات لتبسيط الإجراءات. وأثرت العملية تأثيراً كبيراً في عمل اللجنة. وفي عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى التعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اجتمعت اللجنة مع لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وذكر أن اللجنة صممت الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، الذي وافقت عليه ٩٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، لتخفيف

الآراء الشخصية لأعضاء اللجنة ولكنها لا تفرض التزامات على الدول الأطراف بالإضافة إلى تلك التي تعهدت بها عند التصديق على الاتفاقية. ويهدار الوقت في قضايا من هذا القبيل، فإن اللجنة تهمّل الوفاء بولايتها. وبينما لم تكن اللجنة متأخرة في نظرها في التقارير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فإن لديها حالياً ١٥٠ بلاغاً فردياً يتعين عليها النظر فيها، وهو ما يشكل ثاني أسوأ تراكم في أي من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن إجراء المتابعة الذي يقضي بموجبه الخبراء وقتاً ثميناً في التراسل مع الدول الأطراف بشأن تنفيذها للملاحظات الختامية هو مثال آخر على الزيادة غير المبررة في عبء عمل اللجنة غير المنصوص عليه في الاتفاقية.

٢١ - السيدة هوانغ هيوني (جمهورية كوريا): قالت إنه ينبغي لهيئات المعاهدات أن تعمل في انسجام مع الأجزاء الأخرى للنظام الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي للجنة أن تواصل تحسين أساليب عملها. وسيكون من المفيد الحصول على مزيد من التفاصيل عن كيفية تعاون اللجنة مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٢ - السيد هيغينز (أيرلندا): قال إن وفد بلده يؤيد بقوة ممارسة اللجنة المتمثلة في الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية قبل النظر في تقرير كل دولة طرف على النحو المفصل في تقريرها (A/72/44). وأشار إلى أن المنظمات غير الحكومية تسهم إسهاماً حيوياً من خلال توفير معلومات فورية ومباشرة. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيب وفد بلده بالمشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني الأيرلندية واللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للبلد.

٢٣ - وأعرب عن قلق أيرلندا من أن منظمات المجتمع المدني تعمل في بيئة تتسم بقدر متزايد من التقييد والخطورة. وأشار إلى أن وفد بلده يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين مساهمة ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية في دوراتها، بسبل منها استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة. وفي هذا الصدد، أبدى اهتمامه بمعرفة ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان الحماية الكاملة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تقدم معلومات إلى اللجنة باستخدام هذه التكنولوجيات.

ملزم بمنع حدوثه وتوفير سبل الانتصاف للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب لأن دولهم لم تقم بحمايتهم.

١٦ - السيدة واكر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): أشارت إلى الزيادة المطردة في عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية خلال السنة الماضية، وأقرت بالجهود التي تبذلها اللجنة لتبادل الخبرات الفنية لأعضائها من خلال مشاركتها في اجتماعات وحلقات دراسية شتى، رغم تزايد عبء عملها. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضاً بعمل اللجنة لتتقيد التعليق العام رقم ١، وعن تقديره لإشراك الدول الأطراف في تلك العملية.

١٧ - وتساءلت عن كيفية معالجة اللجنة لتقارير الدول الأطراف التي تأخر تقديمها، وما إذا كان يمكن اتخاذ أي تدابير أخرى لضمان تقديمها في الوقت المناسب. وتساءلت أيضاً عن الكيفية التي تعتمدها اللجنة التعامل بها مع العدد المتزايد من الشكاوى الفردية.

١٨ - السيدة أوهري (ليختنشتاين): قالت إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت المعلومات المتاحة للجنة في غياب تقارير الدول الأطراف المتأخرة كافية لكي تعد اللجنة تقاريرها الخاصة، وما هي الأسباب الرئيسية لعدم تقديم التقارير أو التأخر في تقديمها. وأعربت أيضاً عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك فرصة للتعاون بين لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

١٩ - السيدة هيندلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن وفد بلدها يؤيد تماماً لجنة مناهضة التعذيب وولايتها ويسره أن يصدق مزيد من البلدان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد أيضاً الدعوة الموجهة للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، ويشجع الدول على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وأعربت عن ترحيبها بآراء اللجنة فيما يتعلق بالقيود والتحديات الرئيسية التي تحول دون تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية ومواصلة تنفيذ أحكامها.

٢٠ - السيد كشافيف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يشعر بالانزعاج إزاء الاتجاه المتزايد من جانب اللجنة إلى تقيد التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وأساليب عمل اللجنة. وذكر أن مشروع تقيد التعليق العام على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ لا ينتهك القانون الدولي فحسب، بل يشوه أيضاً التزامات الدول الأطراف. فالتعليقات العامة تعكس

٢٤ - **السيدة كوفود (الدايمرك)**: قالت إن بلدها ساهم باستمرار في مكافحة التعذيب، واستفسرت عما إذا كان قد لوحظ وجود أية اتجاهات فيما يتعلق بأي استخدام للقوة خارج نطاق الحجز يبلغ حد التعذيب. وأبدت ترحيبها بالتعليقات العامة التي أعدتها اللجنة.

٢٥ - **السيد موسى (مصر)**: قال إن وفد بلده يثني على دور هيئات المعاهدات وإسهاماتها التي لا غنى عنها في التنفيذ الكامل والفعال لصكوك والتزامات حقوق الإنسان. وأعرب عن رغبته في أن يوضح أن مصدر الادعاءات الكاذبة الواردة في تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين (A/72/44) هو مؤسسة الكرامة، التي يرأسها عبد الرحمن النعمي، المدرج على قائمة الولايات المتحدة الأمريكية لرصد الإرهابيين. وعلى الرغم من أن مصر نقلت شواغلها إلى اللجنة بشأن اعتبارات التجرد والحيادية والموضوعية في الشكاوى المقدمة وعدم تسييسها، فإن اللجنة اختارت تجاهل الطابع السياسي للإدعاءات المقدمة من مؤسسة الكرامة. وقدمت حكومة بلده ردوداً مفصلة وفي الوقت المناسب على الادعاءات واستعرضت الهياكل والتدابير القائمة لمنع الإفلات من العقاب.

٢٦ - وأشار إلى أن الحكومة اقترحت إيفاد وفد لإجراء حوار شامل مع اللجنة بشأن هذه الادعاءات، ولكن اللجنة أصرت على القيام بزيارتها لمصر في وقت معين. وكانت الشكاوى الأصلية تتعلق بالأحداث التي وقعت في فترة قريبة من ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير، ولكن اللجنة نظرت في الشكاوى والتقارير المتعلقة بفترة لاحقة دون إتاحة الفرصة للحكومة للتعليق على جميع الادعاءات. وفي نهاية المطاف، لم يعكس تقرير اللجنة بدقة مواقف الحكومة بشأن التوصيات والمقترحات. والحكومة قبلت العديد من التوصيات التي قدمتها اللجنة؛ وهي مع ذلك لم ترفض النظر في توصيات أخرى، ولكنها أشارت إلى آليات وطنية قائمة لمعالجتها.

٢٧ - **السيد ريوس سانشيز (المكسيك)**: قال إن بلده يعترف بالتحديات التي تواجه مكافحة التعذيب وسيسعى جاهدا للقضاء على جميع الجرائم ذات الصلة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت الحكومة قانوناً بشأن منع جرائم التعذيب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وُضع على أساس مشاورات واسعة النطاق وتمشيا مع المعايير الدولية. وسيعمل القانون الجديد على توحيد تعريف التعذيب وتحديد مسؤولية الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية ويكونون على علم بارتكاب أعمال التعذيب أو يتورطون فيها. وفي

٢٨ - **السيد مودفيغ (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)**: قال إن اللجنة تحاول تشجيع اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وتعرضه على الدول التي لم تقدم تقارير أو المتأخرة في تقديمها كوسيلة لتخفيف عبء تقديم التقارير، ولإنشاء دورة منتظمة لتقديم التقارير. وتناولت اللجنة جميع الشكاوى الفردية التي قدمتها الأمانة. وفي غياب تقرير مقدم من دولة طرف، وكانت المعلومات المقدمة كافية في الواقع بحيث تعد اللجنة تقريرها الخاص، فإن الملاحظات الختامية المنبثقة عن استعراض اللجنة متاح للجمهور، ويمكن تقييمها على أساس جدارتها الموضوعية. ويكون إعداد تقارير المتابعة اللاحقة المقدمة من الدول الأطراف أقل إرهاقا من التقارير الأولية. وقد تكون هناك عدة أسباب لعدم تقديم التقارير، ويجري مناقشة سبل تيسير تقديم التقارير مع الدول الأطراف.

٢٩ - وأضاف أنه يمكن اعتبار التمييز العنصري أقل بدرجة واحدة عن التعذيب، والتعذيب أقل بدرجة واحدة عن الإبادة الجماعية، ولذلك قام تعاون قوي وعملي مع لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣٠ - وتناول القيود التي تحول دون التصديق العالمي، فأشار إلى أنه سيكون من المفيد إجراء تحرى، وسؤال الدول الأطراف مباشرة عن أسباب عدم قيامها بالتصديق على الاتفاقية. وأوضح أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب تفيده في التواصل مع الدول الأطراف كنظراء.

٣١ - وأضاف أن التعليقات العامة ينبغي ألا تؤدي إلى زيادة التزامات الدول الأطراف، ويقتصر الغرض منها على أن تكون مبادئ توجيهية، تُشكل على أساس الاجتهاد القضائي للجنة، من أجل تنفيذ الاتفاقية. وينبغي ألا يشكل عمل إجراءات المتابعة والتفاعل عبئا كبيرا سواء بالنسبة للجنة أو للدولة الطرف، والسمة الجديدة - وهي خطة تنفيذ التوصيات - ليست إلا دعوة موجهة للدولة الطرف وليست التزاما، وإن كان من المأمول أن تقبلها مزيد من الدول الأطراف.

٣٢ - ومضى قائلاً إن اللجنة تتعاون في كثير من الأحيان مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحالات التي تشمل أعمالاً انتقامية.

٣٣ - وتناول كيفية ضمان حماية الشركاء الذين يتواصلون مع اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، فقال أنه سيجري تقديم ردود في مرحلة لاحقة بعد نظر اللجنة. وأعرب عن قلق اللجنة إزاء سلامة طالبي اللجوء، ولا سيما أولئك الذين تعرضوا للتعذيب، لأنه لم يجر الاعتراف بمركزهم كضحايا للتعذيب.

٣٤ - وتطرق إلى موضوع التحري السري في مصر، فقال لقد استخدمت عدة مصادر للمعلومات كأساس للتقييم الذي أجرته اللجنة، وبُذلت جهود كبيرة لاتباع جميع إجراءات الاستماع إلى الدول الأطراف والحفاظ على السرية. وأشار إلى أن مصر شجعت على استئناف الحوار مع اللجنة وتقديم تقاريرها الدورية بانتظام.

٣٥ - السير مالكولم إيفانز (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): عرض التقرير السنوي العاشر للجنة الفرعية (CAT/C/60/3) وقدم معلومات محدّثة عن أنشطتها اللاحقة، فقال إن عدد البلدان التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلغ ٨٤ بلداً، منها مدغشقر باعتبارها الدولة الوحيدة التي انضمت للنظام في عام ٢٠١٧. وأشار إلى أن بطء وتيرة التصديق مخيبة للآمال، ولا يساعدها أن البروتوكول الاختياري يحظى حالياً باهتمام أقل مما ينبغي. ومن غير المفهوم ألا تعتبر الجمعية العامة التصديق على البروتوكول الاختياري أمراً له أولوية. فأى دولة ملتزمة حقاً بحظر التعذيب ينبغي ألا تحجم عن أن تصبح طرفاً في آلية تركز كلياً على منع التعذيب على أساس تعاوني وسري.

٣٦ - ومضى قائلاً إن اللجنة الفرعية احتفلت في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية العاشرة لنظام البروتوكول الاختياري. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، زارت اللجنة الفرعية آلاف من أماكن الاحتجاز وتحديثت مع عشرات الآلاف من المحتجزين. واكتشفت أيضاً أن الخطوة الأولى والأهم في التصدي للتعذيب وسوء المعاملة هي التزام الدول الأعضاء. وأضاف أن اللجنة الفرعية تركز أساساً على الدول التي أبدت التزامها بالمنع من خلال انضمامها إلى نظام البروتوكول الاختياري. غير أن هناك عدداً قليلاً من الدول التي يعد

٣٧ - واستطرد قائلاً إن نظام البروتوكول الاختياري حقق بعض الإنجازات الهائلة خلال السنوات العشر الماضية، بما في ذلك قيام اللجنة الفرعية بما يزيد عن ٦٠ زيارة رسمية. وأنشئت آليات وقائية وطنية في الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في الوقت المناسب بشكل معقول، وأجريت زيارات إلى أماكن الاحتجاز بصورة روتينية ووضعت توصيات ممتازة. ويمثل العدد الكبير من الزيارات انتصاراً لحماية حقوق الإنسان من خلال الوقاية.

٣٨ - وأردف قائلاً إن اللجنة الفرعية أخذت التزامها بالعمل بشكل تعاوني وسري مع الدول على محمل الجد، وتود أن تحذو الدول حذوها. وما يؤسف له أن الدول الأطراف لم تبد جميعها روح تعاون كاملة فيما يتعلق بالزيارات. ويبدو أن البعض ينسى أن البروتوكول الاختياري يتيح للجنة الفرعية القيام بزيارات في أي وقت ترغب فيه، وإن كان الضوء قد سلط على تلك النقطة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وأشار إلى أن الدول ملزمة قانوناً بالسماح بالزيارات، سواء كانت ملائمة أم لا. وقال إن هذا الجانب من الولاية غير قابل للتفاوض، لأن أي حل توفيق من شأنه أن يقوض سلامة وفعالية نظام البروتوكول الاختياري برمته. وستنعم اللجنة الفرعية النظر في أفضل السبل للتصرف في الحالات التي لا تشهد إقداماً على التعاون. ويشكل الانتقام من الأشخاص الذين تواصلوا مع اللجنة الفرعية سبباً للقلق أيضاً.

٣٩ - ومضى قائلاً إن اللجنة الفرعية أجرت ١٠ زيارات في كل من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ولكن تخفيض حجم الأمانة سيجعل من غير الممكن الإبقاء على نفس العدد من الزيارات أو نفس كثافة العمل لفترة أطول. وحتى إذا تمكنت من الحفاظ على ١٠ زيارات في السنة، فإنه في ضوء العدد الكبير من الدول الأطراف في البروتوكول

في التغلب على العقبات التي تعترض سبيل التصديق والتنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري.

٤٣ - السيدة واكر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يشجع جميع الدول على التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه. وتشكل الآليات الوقائية الوطنية المستقلة أداة هامة على نحو خاص، رغم أن عدد الدول الأطراف التي لم تمثل رسمياً بعد لالتزامها بإنشاء آلية من هذا القبيل يبعث على القلق. وللأسف، لم تكرر آليات وقائية وطنية جديدة خلال السنة الماضية. وأعربت عن رغبتها في معرفة مدى نجاح اللجنة الفرعية في جهودها الرامية إلى تشجيع إنشاء آليات وقائية وطنية، وكيف يمكن للآليات الوقائية الوطنية القائمة أن تساعد اللجنة الفرعية في تلك الجهود.

٤٤ - السيدة كيريانوف كرمينس (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالعدد المتزايد من الدول التي انضمت أو صدقت على البروتوكول الاختياري لكنها أعربت عن قلقها لأن العديد منها لم ينشئ آلية وقائية وطنية مستقلة. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لإعداد قائمة بأسماء الدول المتأخرة في الوفاء بهذا الالتزام. وأشارت إلى أن إنشاء الآلية أمر ضروري ولكنه ليس كافياً، إذ يتعين على الهيئة أيضاً أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وسألت عن العقبات التي تحول دون قيام الدول بإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة وكيف يمكن للدول الأطراف أن تساعد اللجنة الفرعية في رصد الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري.

٤٥ - السيدة كوفود (الدانمرك): قالت إن وفد بلدها يشعر بالامتنان للجنة لتعاونها مع مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي شاركت الدانمرك في إطلاقها في عام ٢٠١٤، وأعربت عن تفاؤله بالزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ودعت جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على البروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية، على أمل أن يمكن تحقيق التصديق العالمي عليه بحلول عام ٢٠٢٤. وسألت عما لاحظته اللجنة الفرعية من اتجاهات بشأن استخدام القوة خارج نطاق الاحتجاز، وما إذا كانت حددت أي ثغرات في هذا الصدد في تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٤٦ - السيد ريوس سانشيز (المكسيك): قال إن اللجنة الفرعية قامت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بزيارة ٣٢ مركز احتجاز في ٧ ولايات مكسيكية. واجتمعت أيضاً مع سلطات رفيعة المستوى

الاختياري، فستجري زيارة البلدان في المتوسط كل ثماني سنوات فقط، وهو أمر غير كاف. وينبغي للجنة الفرعية أن تزور كل دولة طرف بنفس الوتيرة التي تسير بها دورات تقديم التقارير التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى، ولكن ذلك يستلزم مضاعفة المستوى الحالي للنشاط. وإذا كانت الدول جادة في منع التعذيب، فينبغي أن تقدم الدعم اللازم لتشغيل نظام الوقاية الذي أنشأته بفعالية. وسيلزم تخصيص وقت إضافي للجنة الفرعية من أجل الاجتماعات، نظراً لأن الدورات المعقودة في جنيف حالياً أقصر وأشد ازدحاماً من أن تتمكن اللجنة الفرعية من تسيير الأعمال الروتينية بالدقة التي تستحقها.

٤٠ - وأشار إلى أنه تم إحراز تقدم بارز على جبهتين هامتين: أولهما إنه يجري على نحو متزايد تيسير عقد اجتماعات وجهها لوجه مع المسؤولين عن إدارة نظم الاحتجاز من جانب هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد؛ وثانيهما أنه ثبتت فعالية الترتيبات الجديدة لتشغيل الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري للاتفاقية. ومع ذلك، فإن الانخفاض في عدد الدول التي تسهم في الصندوق الخاص يخلق صعوبات مالية. ولم يتمكن الصندوق من البقاء إلا بسبب توقف استراتيجي في برنامجه للمنح. وإذا لم يتم تلقي مزيد من التبرعات، فسيتعرض مستقبله للخطر ويتقوض كل العمل الجيد. ودعا الدول، سواء كانت أطرافاً في البروتوكول الاختياري أم لا، إلى المساعدة في مكافحة التعذيب عن طريق التبرع للصندوق الخاص.

٤١ - السيدة رشيد (ملديف): قالت إن اللجنة الفرعية زارت بلدها لأول مرة في عام ٢٠٠٧ وأجرت زيارة متابعة في عام ٢٠١٤. وكانت توصياتها اللاحقة بشأن تحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز حقوق الإنسان للمحتجزين مفيدة جداً. وأشارت إلى أن ملديف تلقت دعماً مالياً من الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، منها مساعدة من أجل آلياتها الوقائية الوطنية وتمويل لمشروع لتثقيف الأطفال المحرومين من حريتهم. ونظراً للدور الحاسم الذي يقوم به الصندوق في تعزيز آليات منع التعذيب، ولا سيما في الديمقراطيات الصغيرة والناشئة، قدمت ملديف مساهمة رمزية في عام ٢٠٠٩.

٤٢ - السيدة أحمدو (المملكة المتحدة): رحبت بالزيادة في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وقالت إنها ينبغي أن تستفيد استفادة كاملة من الأدوات المتاحة من أجل الوفاء بالتزاماتها، التي تشمل مواصلة الحوار بشأن التنفيذ مع اللجنة الفرعية. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف وغير الأطراف أن تساعد

الاختياري عند نصف عدد الموقعين على اتفاقية مناهضة التعذيب، وإن كان هذا العدد ينبغي أن يكون أعلى. وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع أكبر عدد ممكن من الدول لزيادة عدد التصديقات.

٥٢ - وأضاف أن ولاية اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية لا تكفل فحسب الوصول إلى أماكن الاحتجاز التقليدية داخل نظام العدالة الجنائية الرسمي، وإنما أيضا إلى الأماكن التي قد يحتجز فيها الأشخاص بصورة غير رسمية. ويتمثل أحد الاتجاهات في استخدام القوة خارج نطاق الاحتجاز في قيام قوات الأمن باحتجاز المشتبه فيهم بصورة غير مشروعة وتعريضهم للاستجواب أو سوء المعاملة أو التعذيب قبل دخولهم نظام العدالة الجنائية الرسمي. وبالمثل، يُنقل الأشخاص أحيانا من النظام الرسمي إلى أماكن احتجاز غير رسمية. وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء هذا الاتجاه وتدرس احتمال أن تؤدي التحسينات في الضمانات في أماكن الاحتجاز إلى زيادة إساءة المعاملة خارج نطاق نظام العدالة الجنائية الرسمي. وأعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقه أيضا إزاء هذه المسألة، ويعد التعاون بينهما في هذا الصدد مثالا جيدا على التكامل بين ولايتهما.

٥٣ - السيد ميلنر (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه قام منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بتقديم ٢٩ طلبا للقيام بزيارات قطرية. ولم تستجب بصورة إيجابية حتى الآن سوى الأرجنتين وإسبانيا وأوكرانيا وصربيا. وأحال أيضا نحو ١٠٠ نداء عاجل إلى الدول بالنيابة عن أفراد معرضين لخطر التعذيب، أسفر بعضها عن نتائج إيجابية. غير أن الموارد المخصصة لولايته من الميزانية العادية لم تكن كافية، وفقا للمشار إليه في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/54). وأردف قائلا إن ولايته تعتمد على تمويل من خارج الميزانية منفرادى الدول، من بينها سويسرا والنرويج، من أجل أنشطة أساسية مثل الاستجابة للنداءات العاجلة والقيام بزيارات قطرية ومشاورات مواضيعية.

٥٤ - وأشار إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى المقرر الخاص، في الفقرة ٣٧ من قرارها ١٤٦/٧٠، أن ينظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه. بيد أنه لم يتمكن من القيام بذلك بسبب نقص الموارد. وحث الجمعية العامة والدول

ومثلي الآلية الوقائية الوطنية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ومن شأن ملاحظات الوفد وتوصياته أن تساعد السلطات في وضع سياسات بشأن منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضاف أن وفد بلده يؤكد من جديد أهمية التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الفرعية، في مجال مكافحة التعذيب.

٤٧ - السير مالكوم إيفانز (رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب): قال إن اتصال اللجنة الفرعية مع ملديف هو مثال ممتاز للعلاقة القوية التي يمكن إقامتها مع الدول الأطراف. وأعرب عن تقديره للتعليقات الإيجابية التي أبداها ممثل ملديف بشأن الصندوق الخاص، وأعرب عن أمله في أن تحث هذه التعليقات الدول الأطراف الأخرى على تقديم تمويل إضافي في المستقبل.

٤٨ - وأشار إلى أن اللجنة الفرعية عملت مع العديد من الآليات الوقائية الوطنية وهي تدرك التحديات العملية التي تواجهها وقيمة عملها. وأضاف أن بعض الدول تواتت في التصديق على البروتوكول الاختياري لأنها لم تكن متيقنة من كيفية الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية. وينبغي للدول الأعضاء أن تتصل باللجنة الفرعية في مرحلة مبكرة، ربما حتى قبل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، للدخول في حوار صريح بشأن مواطن القوة والضعف في خططها الأخيرة. فمن الأصعب بكثير تغيير آلية وقائية وطنية بعد إنشائها بالفعل.

٤٩ - ومضى قائلا إن شبكات الدعم المتبادل فيما بين الآليات الوقائية الوطنية مفيدة للغاية. ولدى بعض المناطق شبكات فعالة لآليات التعاون بين الأقران تقوم من خلالها الآليات الوقائية الوطنية بتبادل مُهَجها، وتدعم بعضها بعضا. وتقدم بعض المنظمات الدولية، ومنها الاتحاد الأوروبي، الدعم لهذه المبادرات.

٥٠ - وأعلن موافقته على أن إنشاء آلية وقائية وطنية أمر ضروري ولكنه غير كاف. وتقدم اللجنة الفرعية توصيات وتتيح حوارا صريحا مع الدول لتعزيز ثقتها في ما تقوم به. ومع ذلك، فبمجرد إنشاء الآلية، تقع على عاتق الدولة العضو مسؤولية ضمان استقلالها.

٥١ - وأضاف أن اللجنة الفرعية تؤيد تأييدا كاملا مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وتقدر عملها الممتاز، والنداء الذي وجهته إلى الدول الأعضاء لإعطاء الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري. ويقف بشكل ثابت عدد الموقعين على البروتوكول



٥٩ - وأضاف أن مسألة استخدام الشرطة للقوة في الولايات المتحدة يحكمها إلى حد كبير الدستور، والقوانين الوطنية، وتفسيرات تلك القوانين من جانب المحكمة العليا وهيئات القضائية الأخرى، وسياسات وإجراءات هيئة الشرطة. وأعرب عن قلق وفد بلده الشديد إزاء الإشارة إلى صكوك قانونية غير ملزمة في تقرير المقرر الخاص؛ فهذه الصكوك ليست التزامات ملزمة، وإنما معايير وقواعد طوعية.

٦٠ - وتابع قائلاً إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة عمل المقرر الخاص. وأضاف أن الحظر المطلق للتعذيب هو قاعدة أمر ملزمة لجميع الدول، ولا يسمح بأي خروج عنها. وفي هذا الصدد، تساءل عما يمكن عمله لتعزيز المساءلة عن أعمال الحكومات المارقة مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قامت مؤخراً بتعذيب وقتل الطالب الأمريكي الشاب أوتو وارمبير.

٦١ - السيد توربيرغسن (النرويج): قال إن احترام كرامة وحُرمة الحياة أمر أساسي في مجتمع يحكمه القانون. ولا شيء يمكن أن يبرر اللجوء إلى التعذيب، ولكنه لا يزال متفشياً. وتطرق إلى الحاجة إلى قيادة سياسية، فقال إن من المهم معالجة الأسباب الهيكلية الكامنة وراء اللجوء إلى التعذيب، مثل سوء أداء نظام الشرطة والعدالة. أما مسألة ما إذا كان استخدام القوة خارج نطاق الاحتجاز من جانب موظفي الدولة يبلغ حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها مسألة لم يتم فحصها بصورة منهجية. ولذلك فإن النرويج ترحب بتقرير المقرر الخاص.

٦٢ - وأضاف أن المقرر الخاص أشار في تقريره إلى ضرورة حظر ومنع أي استخدام للقوة غير الاحتجاجية من جانب موظفي الدولة على نحو يُلحق الألم أو العذاب بأشخاص لا حول لهم ولا قوة عمداً وبهدف محدد، بصرف النظر عن الاعتبارات المتعلقة بالهدف المشروع، أو بالضرورة، أو التناسب. وأبدى اهتمام وفد بلده بمعرفة السبب الذي يجعل ذلك أمراً بالغ الأهمية، وما يمكن للدول أن تفعله لضمان التقيد بالتوصية في الممارسة العملية.

٦٣ - السيدة واكر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بكفالة احترام الحظر الشامل والمطلق للتعذيب. وأشارت إلى أن تقرير المقرر الخاص يبحث كيفية تطبيق حظر التعذيب على تطوير الأسلحة وحيازتها والاتجار بها واستخدامها في مجال إنفاذ القانون، وأضافت أن الأرجنتين ومنغوليا والاتحاد الأوروبي أطلقت مؤخراً التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع

الأعضاء على اتخاذ تدابير لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك عن طريق توفير تمويل من أجل موظف ثالث.

٥٥ - وأضاف في معرض تقديم تقريره عن استخدام القوة غير الاحتجاجي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/72/178)، إن حظر التعذيب يشمل أيضاً العنف المفرط الذي تمارسه الشرطة وسوء معاملة الأشخاص الذين لم يجرموا من حريتهم أو لم تحتجزهم الدولة. وأشار إلى أنه أجرى بحثاً ومشاورات موسعة لتقييم ما إذا كان استخدام القوة خارج نطاق الاحتجاز من جانب موظفي الدولة يصل إلى حد التعذيب، لا سيما بالنظر إلى المبررات المحتملة مثل إنفاذ القانون، والأمن العام، ومكافحة الشغب، والدفاع عن النفس. ودرس أيضاً إلى أي مدى يمكن اعتبار استخدام بعض الأسلحة وأجهزة مكافحة الشغب قاسياً، ومدى أهمية ذلك بالنسبة لتطوير الأسلحة وحيازتها والاتجار بها واستخدامها لأغراض إنفاذ القانون.

٥٦ - ومضى قائلاً إن الاستخدام المفرط أو غير الضروري أو التعسفي للقوة من جانب موظفي الدولة، حتى خارج أسوار السجون، ليس مجرد سياسة سيئة بل إنه ينتهك أيضاً قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي. ويشكل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أحد الإنجازات الأساسية للبشرية. وفي هذا الصدد، حث الحكومات والمجتمع المدني والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة التعذيب على أن توحد قواها وتضع حداً للتعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة.

٥٧ - السيدة التميمي (قطر)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

٥٨ - السيد كالاكوم (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظورة بشكل قاطع وقانوني دائماً وفي كل مكان. وأشار إلى أن الولايات المتحدة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رهناً بعدة تفاهات، أحدها أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ يقصد به ألا ينطبق إلا على الأفعال الموجهة ضد الأشخاص الذين يجتزمهم مرتكب الجرم أو يكونون تحت سيطرته المادية. وأعرب لذلك عن عدم موافقة وفد بلده على الفرضية القائلة بأن حظر التعذيب في الاتفاقية ينطبق على الحالات غير الاحتجاجية وعلى الاستنتاجات الناجمة عن تلك الفرضية.

٦٧ - السيدة بريكريولفا (الجمهورية التشيكية): قالت إن وفد بلدها يسره أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبرتوكولها الاختياري مستمر في الارتفاع. وينبغي لجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع آليات المنظمة المناهضة للتعذيب وأن تستجيب على نحو إيجابي وسريع لطلبات الزيارات القطرية. ودعت الدول إلى إصدار دعوة عامة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظت أن العديد من الدول ترفض الاستجابة لطلبات المقرر الخاص المتعلقة بالزيارات القطرية وزيارات المتابعة، وسألت عما يمكن عمله لتحسين التعاون. وأخيراً، أبدت موافقة وفد بلدها على أن يطبق حظر التعذيب على السياقات خارج نظام الاحتجاز، ورحبت بدعوة الدول إلى التركيز على تدريب موظفيها واستعراض استخدام الأسلحة.

٦٤ - السيدة كوفود (الدانمرك): قالت إن استخدام القوة خارج نطاق الاحتجاز على يد موظفي الدولة مسألة بالغة الأهمية. ويرتبط موضوع تقرير المقرر الخاص بتعزيز حكومة بلدها على منع التعذيب في المراحل المبكرة للاحتجاز لدى الشرطة. وأبدت اهتمام وفد بلدها بالاستماع إلى أفكار المقرر الخاص بشأن أوجه التداخل والتآزر الممكنة بين الجهود اللازمة لمنع التعذيب في سياقات الاحتجاز وفي المراحل المبكرة من الاحتجاز لدى الشرطة.

٦٨ - السيدة ماتلههاكو (جنوب أفريقيا): قالت إن وفد بلدها يوافق على أن الحرمان من الحرية ليس عنصراً أساسياً من عناصر التعذيب، وأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطبق أيضاً على السياقات غير الاحتجاجية. ويرسخ الدستور بقوة الحق المطلق لكل شخص في ألا يتعرض للتعذيب. ويجرم قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص أعمال التعذيب ويضع الضحية في صميم العوامل التي يتعين النظر فيها عند إصدار الحكم على مرتكب هذه الأفعال.

٦٥ - السيدة كيريانوف كرمينس (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب بأن المقرر الخاص أشار في تقريره إلى أن الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يلقي اعترافاً عالمياً بأنه ذو طابع آمر (القواعد الآمرة). وأعربت عن موافقة وفد بلدها على أن حظر التعذيب لا يقتصر على الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويحدد التقرير بوضوح الظروف التي يكون فيها استخدام القوة مقبولاً وعندما يشكل عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى نجاح "الكتيب المرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية"، الذي ساعد على منع انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٩ - وأشارت إلى أن جنوب أفريقيا بينما تحيط علماً بتحليل المقرر الخاص للأدوار التي تؤديها جهات فاعلة من غير الدول في ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تؤديها الدول في انتهاك التزامها ببذل العناية الواجبة لمكافحة إساءة المعاملة على يد الجهات الفاعلة من غير الدول، أعربت عن رغبة وفد بلدها في الحصول على توضيحات بشأن التقاطع بين تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف العائلي الذي أشار إليه المقرر الخاص، في ضوء تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء تركيز التقرير على بعض جوانب القانون الإنساني الدولي، سيكون تقديم مزيد من المعلومات عن أفضل سبل التعامل مع التعذيب الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول في هذه السياقات موضع ترحيب.

٦٦ - وأعربت عن ترحيب سويسرا بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لتصنيف أسلحة معينة على أنها تنطوي على مخاطر مرتفعة باستخدام في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المفيد أن يقدم توضيحات وأمثلة في سياق تنظيم الأسلحة. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لدعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع لفريق خبراء لتدارس تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكاً والمنظومات التي لا يقودها إنسان لأغراض إنفاذ القانون. وأبدت اهتمام وفد بلدها بالاستماع إلى أفكاره بشأن حجم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في السياقات الاحتجاجية مقابل السياقات غير الاحتجاجية، فضلاً عن آرائه بشأن أنواع الحالات التي تكون فيها الاستنتاجات الواردة في تقريره أكثر صلة بالموضوع.

٧٠ - السيدة ريغيني (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها تدعو اللجوء إلى التعذيب الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان

وللكرامة. ولا يزال التعذيب يرتكب مع إفلات من العقاب في أنحاء كثيرة من العالم. وأشارت إلى أن المملكة المتحدة تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتتوقع من جميع الدول أن تحذو نفس الحذو. ويجب احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن وضع الشخص المعني. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بمعرفة أفضل السبل التي يمكن بها للمجتمع الدولي دعم عمل المقرر الخاص.

٧٥ - السيد ميلنر (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال إنه بينما يقر بصحة التعليقات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة بشأن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فمن المهم أن نتذكر أن ولايته ليست مقيدة بتعريف معين في المعاهدات. ويتمثل دوره في مراقبة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بالمعنى العام. ويحظي حظر التعذيب بقبول واسع على أنه قاعدة أمرة ومبدأ عام في الفقه القانوني الدولي. وبينما قد توجد وجهات نظر متباينة بشأن نطاق التعريف الوارد في الاتفاقية، فإن التعريف العام للتعذيب وفهمه لا يقتصر بالتأكيد على سياقات الاحتجاز.

٧٦ - وردا على الأسئلة المتعلقة بمدى التعذيب في بيئات غير احتجازية وأهمية معالجة المسألة، قال إنه على الرغم من أن أماكن الاحتجاز مثل السجون ومراكز الاحتجاز هي بيئات شديدة الخطورة، فإن منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزور المحتجزين وأسرى الحرب، وبُذلت جهود كبيرة لإنشاء آليات للرصد. وفي حالات البيئات غير الاحتجازية، تمثل إساءة المعاملة أيضا مشكلة كبيرة، إلا أنها لا تزال تحت الرادار. فعلى سبيل المثال، يواجه الأشخاص يوميا إيذاءً بدنيا وجنسيا ومضايقات عند نقاط التفتيش والمعايير الحدودية، بينما يتعذر على المهاجرين غير النظاميين في كثير من الأحيان اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية وأحيانا ما يحتجزون في مراكز احتجاز غير رسمية، بعيدا عن التدقيق في الآليات القائمة.

٧٧ - وفيما يتعلق بإمكانيات التأزر بين ولايته والتحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، قال إنه يعترف بوضع معايير لتحديد الأدوات التي تكون بطبيعتها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ويلزم لذلك أن تكون محظورة تماما. وفي ضوء محدودية الموارد المتاحة لولايته، فإنه يفعل ما بوسعه حاليا، ولكنه حريص على التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ودعم جهودهم.

٧٨ - وتناول التعذيب في السياقات غير الاحتجازية وفي المراحل الأولى للاحتجاز، فأشار إلى أن الأشخاص يمكن أن يكونوا رهن الاحتجاز المادي لدى موظفي الدولة دون أن يكونوا قد اعتقلوا رسميا، وهي حالة تداخل بين بيئات الاحتجاز والبيئات خارج نطاق

وللكرامة. ولا يزال التعذيب يرتكب مع إفلات من العقاب في أنحاء كثيرة من العالم. وأشارت إلى أن المملكة المتحدة تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتتوقع من جميع الدول أن تحذو نفس الحذو. ويجب احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن وضع الشخص المعني. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بمعرفة أفضل السبل التي يمكن بها للمجتمع الدولي دعم عمل المقرر الخاص.

٧١ - السيدة رشيد (مليديف): قالت إن حكومة بلدها تعلق أهمية كبيرة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف بما في ذلك في السياقات غير الاحتجازية. ويحظر قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٣ صراحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويوفر آلية انتصاف فعالة لضحايا التعذيب، ويحدد عقوبات صارمة على الجناة.

٧٢ - وأشارت إلى أن مليديف أحرزت تقدما كبيرا في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان. ويتسق إطارها القانوني مع المعايير الدولية، وتحسنت مرافق الاحتجاز فيها تحسنا كبيرا، ويسترشد موظفوها لإنفاذ القانون بلوائح صارمة. ولاحظت محدودية القدرات في البلدان النامية والديمقراطيات الناشئة، وقالت إن وفد بلدها سيكون ممتنا للمقرر الخاص إذا قدم تفاصيل عن أفضل الممارسات في مجال تدريب موظفي إنفاذ القانون.

٧٣ - السيد كاشايف (الاتحاد الروسي): قال إن ممارسة التعذيب أثناء النزاعات المسلحة لا تقتصر فحسب على جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بل سجلتها أيضا منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان خلال الصراع الداخلي في أوكرانيا. ورفضت بعض الدول التي تدعي دعم سيادة القانون وسلامة واستقلال النظام القضائي التمكين من اللجوء إلى القضاء، ولم تقدم إلى العدالة الأشخاص الذين ارتكبوا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالفعل، انقضت عامان على نشر تقرير لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي بشأن التعذيب، ولم يُتخذ أي إجراء لمعاقبة المسؤولين في الولايات المتحدة أو في البلدان الأوروبية. وأعرب عن أمله في أن يعالج المقرر الخاص هذه المسائل.

٧٤ - وأضاف أنه لا يزال يجري التذرع بمبدأ الحصانة من الاختصاص المحلي كسبب لاختطاف أشخاص من بلدان ثالثة بتهمة ملفقة؛ وتعارض هذه الممارسات مع القانون الدولي والالتزامات

وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن وفدها يود تذكير جميع المشاركين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أسفر عن إعلان وبرنامج عمل فيينا بأهمية الإعلان حول حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته، وسيواصل الدفاع عن سلامتهما واستقلاليتهما وأدائهما لعمليهما بشكل فعال. وأردفت قائلة أن الدول التي رفضت منح المفوضية وآليات حقوق الإنسان إمكانية الدخول إلى أراضيها أو مناطق محددة هي مقصرة في احترامها للمبادئ الواردة في الإعلان. ودعت جميع الدول إلى إبداء تعاونها الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتمكينهم من الوصول والتواصل دون عوائق مع الأفراد والمجتمع المدني.

٨٣ - وأشارت إلى أن كل مشارك في المؤتمر وافق على مشروعية أن يقوم المجتمع الدولي بالتحقيق في تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها، ووضع إجراءات خاصة، وتعيين المكلفين بتولي ولاياتها، والتماس المساءلة. وعلى الرغم من أن الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن توضع في الاعتبار، فإن المجتمع الدولي لا يقوم بأكثر من واجبه.

٨٤ - وأضافت أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بوصفهم الحراس الذين يشجعون ويدافعون عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، يؤدون دوراً محورياً في التنفيذ الكامل للبرنامج وإعمال جميع حقوق الإنسان. وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي البالغ إزاء الانتهاكات المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص، وأشارت إلى أنه سيواصل بذل كل جهد ممكن لحماية منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في وقت يواجهون فيه مزيداً من الضغوط والقيود والاضطهاد في كثير من البلدان. وأردفت أن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمحامين يُستخدم كرادع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان كثيرة جداً.

٨٥ - ومضت قائلة أنه في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فلا يمكن التذرع بانعدام التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ويعزز الاتحاد الأوروبي اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان حق مواطنيها في التنمية فضلاً عن الالتزامات بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها تنفيذاً كاملاً ومتابعة الإعلان وبرنامج العمل.

الاحتجاز. وكلما ازداد التحسن في عملية الرصد في مرافق الاحتجاز، زاد خطر انتقال إساءة المعاملة والإيذاء إلى السياق خارج نطاق الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، يمكن توجيه تهديدات للأشخاص قبل إلقاء القبض عليهم بغية إكراههم على التعاون.

٧٩ - وتطرق إلى الصلة بين حظر التعذيب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقال إنه من المهم التذكير بأن تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في الاتفاقية يشير إلى مشاركة الدولة، وهذه المشاركة يمكن أن تكون في حدها الأدنى، مثل مجرد الإذعان إلى الإساءات المنهجية التي ترتكب في المجال الخاص. وإذا كانت الدول تتهاون إزاء العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإن ذلك لا يتفق مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يُحظر التعذيب في حالات النزاع المسلح. ويكمل القانون الإنساني الدولي نظام معاهدات حقوق الإنسان على نحو فعال. ويعد حظر التعذيب مبدأً عاماً من مبادئ القانون لا يتوقف على تعريف محدد في المعاهدة. وهو ملزم لجميع الدول في جميع الظروف، حيثما تمارس سلطتها.

٨٠ - وفيما يتعلق بأفضل الممارسات في مجال تدريب الشرطة، قال إنه ليس في وضع يمكنه من تقديم مشورة محددة، ولكنه حث الدول على تبادل أفضل الممارسات فيما بينها. ويجب على الدول أن توضح لمسؤوليها أن تعريف التعذيب يشمل أعمال التخويف والعقاب والتمييز.

٨١ - وتطرق إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الروسي، فقال إنه يوافق على أن المساءلة عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تنسم بأهمية قصوى. وأعرب عن عزمه تخصيص أحد تقاريره المواضيعية لهذه المسألة. وأشار إلى أن عدة وفود سألت أيضاً عن الكيفية التي يمكن بها التصدي لانتهاكات حظر التعذيب من جانب الدول، وكيف يمكن تشجيع الدول على السماح بالزيارات القطرية، وبيّن أنه ليس في وضع يمكنه من تقديم توصيات محددة لأن تلك مسائل سياسية وليست قانونية. بيد أنه يحث الدول على التعاون مع ولايته ويشدد على أن زيارته لا يقصد بها توجيه أصابع الاتهام.

٨٢ - السيدة واكر (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي ألبانيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا

العراق مبادئ حقوق الإنسان في خطته وسياساته الوطنية. وانضم العراق أيضا إلى ثمانية من الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان، ووقع على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، ويعدل تشريعات البلد لمواءمتها مع التزاماته بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأضافت أن الدستور العراقي يتضمن مبادئ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم الاعتداء التي تولي اهتماما خاصا بالمرأة وحقوقها وبالطفل وبالشيخ. وينص الدستور أيضا على ثقافة التعددية وحرية التعبير والصحافة والضمانات للأقليات.

٩٠ - وأشارت إلى أن العراق أوفى بالمتطلبات المتعلقة بتقديمه للتقارير في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأعدت تقاريره لجان تضم أعضاء من الهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وترصد تلك اللجان أيضا تنفيذ ملاحظات وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتشرف على تنفيذها. وفي هذا الصدد، يأمل بلدها أن يقدم تقريره الدوري المقبل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أوائل عام ٢٠١٨.

٩١ - وأضافت أن بلدها يؤيد تماما جميع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وسيواصل تعزيز التعاون بين تلك الآليات ومنظماته المستقلة والحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وتعزيز الكرامة الإنسانية.

٩٢ - السيدة رودريغيز كامبخو (كوبا): قالت إن وفد بلدها ملتزم بالعمل مع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان غير التمييزية والعالمية من حيث النطاق، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. غير أن هذا القرار ينبغي ألا يفضي إلى إنشاء آليات جديدة توسع ولاية هيئات المعاهدات. وذكرت أن وفد بلدها يتطلع إلى إقامة حوار على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة والاعتراف بحق كل بلد في اختيار نظامه السياسي ومؤسسته. ومن المهم ضمان ألا تخلق هيئات المعاهدات التزامات قانونية جديدة. وألا تسمح بأي تلاعب بعملها وأي تسييس له. ويلزم أيضا تمثيل جغرافي عادل ومتنوع حقا في هيئات المعاهدات.

٩٣ - وأضافت أن وفد بلدها يؤكد من جديد صلاحية إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأحاط علما بالتقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/34/3). ولفتت الانتباه إلى أن المفوض السامي لحقوق الإنسان مستمر في تطبيق المبادئ

٨٦ - وأشارت إلى أنه في ضوء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وارتفاع عدد المشردين قسرا في عام ٢٠١٦، فإن حماية المدنيين في حالات النزاع تشكل مصدر قلق بالغ، ويدعو وفدها المجتمع الدولي إلى أن يعمل بقدر أكبر من أجل الإنذار المبكر وتحليل النزاعات. وينبغي أن تُدرج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة. وشارك الاتحاد الأوروبي منذ أمد بعيد في وضع نهاية للإفلات من العقاب، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز القانون الجنائي الدولي، وعالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودعم عمل المحكمة.

٨٧ - وأردفت قائلة إن الأقليات معرضة بوجه خاص للعنف في حالات النزاع، ويتعرض الملايين من الناس للاضطهاد بسبب دينهم أو معتقداتهم أو هويتهم الإثنية، وكثيرا ما تتفاقم هذه الأفعال بقمع الدولة الذي يستهدف الأقليات. والدول ملزمة بأن تكفل تمكن هؤلاء الأشخاص من أن يمارسوا بشكل كامل وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويلزم بذل المزيد لتنفيذ التعهد باعتماد الإعلان والبرنامج.

٨٨ - السيدة نونوشيبا (اليابان): قالت إنه ينبغي تحسين تنسيق وتبسيط آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. ومن شأن الإجراءات المبسط لتقديم التقارير وإعادة تعديل المواضيع، وتقصير الدورات المطولة، أن يؤدي إلى قطع شوط طويل في تحسين الكفاءة. وأشارت إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أمر حاسم لتعزيز الحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان، بينما يساعد تقديم تقارير من الدول الأطراف في ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة، قدمت اليابان تقارير دورية إلى العديد من هيئات المعاهدات. وعقب التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل ومن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسعت الحكومة نطاق تعريف الأفعال التي تشكل اغتصابا، وزادت الحد الأدنى للعقوبات، وألغت الأحكام التي تقتضي من الضحايا تقديم شكوى رسمية من أجل توجيه الاتهامات.

٨٩ - السيدة النصيري (العراق): قالت إن حكومتها تواصل جهودها الرامية إلى استعادة الأمن والاستقرار وترسيخ الديمقراطية وتعزيز التنمية البشرية في العراق، وترى أن تعزيز احترام حقوق الإنسان جزء أساسي من هذه العملية. وفي هذا السياق، أدرج

٩٧ - السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية اتباع نهج غير انتقائي وغير ميسس، فإن بعض الدول تسعى لتحقيق غاياتها السياسية الخاصة تحت ستار من حقوق الإنسان. وأضاف أنها تتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هي أو حلفاؤها، وتسيئ استخدام منصات حقوق الإنسان للتهوض بالمصالح الوطنية، في انتهاك صارخ لمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية.

٩٨ - وأشار إلى أن نفس الدول تواصل فرض تدابير قسرية فردية، على الرغم من أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على الامتناع عن القيام بذلك. وأضاف أن هذه التدابير تؤثر على التجارة، والعلاقات بين الدول، وحقوق الإنسان، وهي غير قانونية بموجب القانون الدولي. وتشكك أيضا تلك الدول نفسها في الحق في التنمية. وتتناقض رغبتها في النظر إليه بوصفه حقا فرديا وليس كحق جماعي مع نهجها إزاء الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، التي تفهمها على أنها ليست حقوقا فردية فحسب بل حقوق جماعية أيضا.

٩٩ - ومضى قائلاً إن تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل أمران أساسيان من أجل إبطاء اتجاهات مثل العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويجب على المجتمع الدولي أن يتبنى الخصوصيات الوطنية والتنوع الثقافي في خطاب حقوق الإنسان. ويمثل مركز حركة عدم الانحياز لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الموجود في جمهورية إيران الإسلامية، محفلاً لتعزيز الحوار وتبادل الآراء بشأن طائفة واسعة من المسائل. وسيعقد المركز اجتماعاً رفيع المستوى في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٠٠ - وأضاف أن تفسير معاهدات حقوق الإنسان هو حق سيادي للدول الأطراف. وينبغي ألا يُتوقع من الدول الأطراف أي التزام إضافي يتجاوز الالتزامات المنصوص عليها صراحة في المعاهدات. وتلتزم هيئات المعاهدات ولجانها ذات الصلة بمضمون المعاهدات، وليس بالملاحظات الهامشية. واختتم كلمته قائلاً إن أي تعليقات تقدمها اللجان وتتجاوز هذه الحدود لن تؤدي إلى التزامات جديدة على الدول الأطراف.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

ودعم المبادرات التي لم تبثها الدول بالتفصيل. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الجمعية العامة يجب أن توافق على أي تغييرات، وفقاً للقرار ٢٥٧/٦٦ بشأن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٩٤ - السيدة فيرستيشل (بلجيكا): تكلمت أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، فقالت إن عملية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ينبغي أن يستند إلى مراعاة المبادئ الرئيسية مثل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

٩٥ - وأعربت عن ترحيبها بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم التاسع والعشرين وأقرت بجهودهم الرامية إلى تعميم تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨ ومواءمة أساليب عملهم. ولاحظت باهتمام مسارات العمل الجديدة الأربعة التي أطلقها الرؤساء لزيادة تحسين المواءمة ورحبت بالاهتمام بتعزيز التنسيق والتعاون مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان في التصدي للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة وتوصيتهم بأن تؤيد وتضمن جميع هيئات المعاهدات تنفيذ مبادئ سان خوسيه التوجيهية.

٩٦ - ومضت قائلة إنه ينبغي مع ذلك بذل مزيد من الجهود لمواءمة أساليب العمل، بغية تكرار الممارسات الجيدة بطريقة أكثر انتظاماً. ومن المؤسف أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير لا يزال ينفذ من جانب عدد قليل من هيئات المعاهدات على أساس تجريبي فقط، وتباين الطرائق المتبعة في الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فقد وضعت بعض هيئات المعاهدات بعض القيود، في حين أن بعضها الآخر لم يجدد أية شروط. وبالمثل، فإن بعض هيئات المعاهدات يجدد من عدد الأسئلة في قائمة القضايا، بينما لا تفعل بعض الهيئات الأخرى ذلك. ومن المهم أيضا النظر في وضع أساليب جديدة وفعالة تكفل توزيعاً أكبر توازناً للالتزامات الدول بتقديم التقارير.